محتوى المادة:

المحورالأول: مفهوم الحق (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية).
المحور الثاني: أنواع الحق.
المحور الثالث: أركان الحق (أشخاص الحق، محل الحق).
المحور الرابع: مصادر الحق (الوقائع، التصرفات القانونية).
المحور الخامس: الحماية القانونية للحق.
المحور السادس: إثبات الحق.
المحور السابع: آثار الحق.
المحور الثامن: انقضاء الحق.

مقدمة

سبق ورأينا أن القانون هو الذي يقيم النظام في المجتمع ويحكم نشاط الأفراد وعلاقاتهم فيما بينهم، وهذا هو أساس القانون فهو يحمي الفرد بقواعد آمرة وقواعد مكملة بموجب العلاقة القانونية التي تربط الشخص المراد حمايته بالشخص الآخر، فإن نظرية الحق تتعلق بالسلطات التي تمنح للأفراد لتحقيق مصالحهم.

وأصبحت كلمة الحق في الوقت الحالي معيار تمييز بين الشعوب المتخلفة والشعوب المتحضرة، فالشعب المتحضر هو الشعب الذي تسود فيه حقوق الانسان بوجه عام والحقوق السياسية والمدنية بوجه خاص.

وتأسيسا على ذلك يحتل مصطلح الحق الأولوية في تفكير الإنسان العاقل وقد سارعت مختلف الدول إلى تقنين الحقوق وتصنيفها وتوفير الحماية لها.

لكن ما هو المقصود بالحق؟ وكيف تطور هذا الحق أو بمعنى آخر هل عرف الإنسان الحق منذ نشأته أم أن هذه الفكرة جاءت كثمرة تطور الفكر الإنساني؟

وماهي خصائص فكرة الحق وإنطاقا من هذه الخصائص هل تتماثل مع غيرها من الظواهر القانونية أم تتميز عنها كظاهرة الحرية، السلطة والرخصة. وإذا كان هذا التميز والاختلاف موجودا فما هي حدود فكرة الحق؟

وبعد تحديدنا لمعنى الحق لا بد من التساؤل عن أركانه فما هي أركان الحق؟ ماهي **مصادر الحق، لننتقل لدراسة الحماية القانونية للحقوق، واثبات الحق و آثار الحق وانقضاءه.**

من خلال هذا الطرح أردنا أن نقدم بين أيدي طلبتنا دروسا في نظرية الحق بشكل مختصر ومفيد، نبدأ فيها بتحديد مفهوم الحق من خلال تعريفه وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه، وتبيان أنواعه، ثم دراسة الأشخاص التي لها أن تتمتع بالحق، وعلى أي شيء ينصب هذا الحق، ثم مصادره.

تبقى مسألة إثبات الحق وحمايته وانتهاؤه، وكون أغلبها يدرس في السنوات المقبلة في مقياسي قانون المرافعات وطرق الاثبات عرجنا عليها بنوع من الايجاز.

المحور الأول

ماهية الحق

المبحث الأول: تعريف الحق

قد يبدو من أول وهلة أنه من السهل إعطاء تعريف لمصطلح الحق اعتبارا لشيوع استعماله من قبل الجميع بما يؤدي إلى معرفة مدلوله، بل والتسليم بهذا المدلول.

غير أن التمعن في دراسة النظريات الفقهية المختلفة يجعلنا أمام قناعة أن الفقه واجه صعوبة كبيرة في تفكيك مصطلح الحق، ولا يزال يواجه هذه الصعوبة. وتعددت الزوايا التي تم التركيز عليها لإعطاء تعريف للحق بين نظرة تقليدية و أخرى حديثة.

المطلب الأول : تعريف الحق في النظرية التقليدية

اختلف دعاة النظرية التقليدية في تعريفهم للحق بين من ذهب للتركيز على صاحب الحق(دعاة المذهب الشخصي). وبين من ركز على محل الحق أو الموضوع(دعاة المذهب الموضوعي. وبين من مزج بين المذهب الشخصي والموضوع(دعاة المذهب المختلط).

الفرع الأول: المذهب أو الاتجاه الشخصي

يتزعم هذا الاتجاه كبار الفقهاء في ألمانيا وعلى رأسهم ويند شايد و سافيني. وانطلق هذا الاتجاه من فكرة مفادها الربط بين الحق و الإرادة، فالحق حسب هذا المذهب هو قدرة إرادية يتسلط بها الشخص أي صاحب الحق في نطاق معلوم وضمن حدود معينة.

تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد مفاده أن الربط بين الإرادة وفكرة الحق يؤدي إلى نتائج قانونية غير مسلم بها. خاصة أن الحقوق تثبت لعديمي الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز بل وتثبت للحمل المستكن.

فيتمتع هؤلاء جميعا بالحقوق التي أقرها القانون رغم افتقادهم للإرادة وهناك أشخاص يكتسبون حقوق و لا علم لهم بها كالغائب أو الوارث مثلا. ضف لذلك الأشخاص الاعتبارية لا تملك إرادة حقيقة مثل التي نراها بالنسبة للشخص الطبيعي، ورغم ذلك تتمتع بالحقوق.

الفرع الثاني: المذهب أو الاتجاه الموضوعي

ذهب دعاة المذهب الموضوعي في تعريفهم للحق أنه: مصلحة يحميها القانون. ويتزم هذا الاتجاه الفقيه اهرنج والذي يعد من أكبر خصوم المذهب الشخصي.

وعند التدقيق في محاولة اهرنج تعريف الحق نستنتج أنه يقوم على عنصرين:

1- المصلحة وقد تكون مادية أو معنوية.

2- حماية القانون للمصلحة. وتتجلى هذه الحماية في وسيلة الدعوى.

وينبغي الاشارة أن المذهب الموضوعي سد نقصا وتفادي الانتقادات الموجهة لأصحاب المذهب الشخصي فاصبي غير المميز والمجنون وفق أصحاب المذهب الموضوعي يتمتع هؤلاء بحقوق. وهذه النقطة تسجل لأصحاب المذهب الموضوعي.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لأصحاب المذهب الموضوعي أنهم عرفوا الحق بالنظر لغايته وبالتركيز على هدفه. وكان من المفروض أن يقدموا تعريفا للحق بالنظر لجوهره. فالمصلحة ليست هي جوهر الحق، وإن كان لها علاقة وطيدة بالحق. كما أن الحماية القانونية هي الأخرى عنصرا خارجيا و لا يمكن إقحامها في عناصر تعريف الحق. فالحق سابق على الحماية. و لا يمكن التسليم بفكرة أن عنصر الحماية هو الذي يؤدي إلى انشاء الحق.

الفرع الثالث: المذهب أو الاتجاه المختلط

أمام مجموعة الانتقادات التي تعرض لها كل من المذهب الشخصي والموضوعي حاول بعض الفقهاء المزج بين المذهبين ومن بين التعريفات التي جمعت بين النظرة الشخصية والموضوعية للحق ما ذهب إليه الفقيه كابيتان في تعريفه للحق على أنه: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة."

إلا أنه كان أكثر تعريف انتقادا من منطلق أنه تعرض لنفس الانتقادات الموجهة لكل من المذهب الشخصي والموضوعي معا.

المطلب الثاني: تعريف الحق في النظرية الحديثة

إذا كان قد عيب عن الاتجاهات السابقة في النظرية أنها ركزت على عناصر خارجية في تعريف الحق ولم تركز على جوهره، فإن النظرية الحديثة حاولت التركيز على جوهر الحق. وعرف الفقيه دابان الحق بأنه: " استئثار شخص معين بشيء معين أو قيمة معينة تخول له التسلط والاقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون. ومن خلال هذا التعريف يمكننا تحليل عناصره كما يلي.

- الاستئثار

يقصد بالاستئثار الوارد في تعريف الفقيه دابان انفراد الشخص صاحب الحق دون غيره بموضوع الحق. فله أن يختص بالانتفاع منه أو استغلاله.

- تسلط صاحب الحق

يقصد بالتسلط القدرة القانونية على الاستئثار بمجال الحق ويكون ذلك عادة بالاعتراف لصاحب الحق بسلطة التصرف فيه أو الانتفاع منه أو استغلاله، ويصف البعض التسلط بأنه المظهر العملي والميداني للاستئثار.

- الاقتضاء

إذا كان الاستئثار كما سبق لنا القول يتجلى عمليا في التسلط بما يعني الاعتراف لصاحب الحق بسلطة التصرف و الاستغلال و الانتفاع، فإن مقتضيات هذا الاستئثار تفرض على الغير عدم التعرض لصاحب الحق أو الحيلولة دون ممارسته للسلطات المعترف بها قانونا.

- الحماية القانونية

إن مقتضيات الاستئثار تفرض على الغير احترام تسلط صاحب الحق بما يملك من حقوق أقرها القانون، فإذا ثبت التجاوز من قبل الغير تمتع صاحب الحق بالحماية القانونية وجاز له رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لصد هذا الاعتداء.

المبحث الثاني: تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له

مصطلح الحق قد يتداخل ويختلط بمصطلحات أخرى تبتعد عنه في المدلول والمعنى كمصطلح القانون، و المصطلح الواجب و الرخصة والسلطة.

المطلب الأول: الحق والقانون

إذا كنا نعلم بارتباط الحق بالقانون بحيث لا يمكن الفصل بينهما فليس معنى ذلك أنهما شيء واحد، فالحق بكلمة Droit باللغة الفرنسية يعبر عن القانون بنفس الكلمة و يعبر عن الاستقامة بالكلمة ذاتها، وفقهاء فرنسا كي يفرقوا بين الحق والقانون أطلقوا على الحقوق تعبير droit subjectif أي الحقوق الشخصية، وأطلقوا على القانون تعبيرDroit objectif أي الحق الموضوعي، ولقد استعمل ذلك بعض الفقهاء العرب على أساس أن تعبير الحق الموضوعي يقصد به النص القانوني الذي ينشئ الحق أو يقرره ويحدد مضمونه أما الحق الشخصي أو الذاتي فيقصد به القدرات أو السلطات و المزايا التي تحمي الحق وتلزم الآخرين باحترامه وبمقتضاها يكون لصاحبه سلطة لمباشرة الإجراءات للحصول على ذلك الحق[1].

وبهذا يمكن القول بأن الحق والقانون مع ارتباطهما الوثيق ورغم أنهما وجهان لعملة واحد، إلا أنهما مختلفان من حيث المدلول والمفهوم والمضمون.

فالقانون هو مصدر الحقوق. وهو أيضا مصدر من مصادر الالتزام طبقا للمادة 53 ق م: " تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررها."

المطلب الثاني: الحق والواجب

الحق استئثار يحميه القانون، بينما الواجب عبارة عن قيد أو التزام يقع على عاتق الشخص، ويفترض في الوضع الطبيعي انقياده بمحض ارادته وامتثاله لهذا الواجب، فإذا سلك ما يخالف ذلك تدخل عنصر الجزاء و أكره رغم إرادته بالامتثال لهذا الواجب ولو بالطرق الجبرية التي حددها القانون.

وحتى ندرك العلاقة الكبيرة والوثيقة بين الحق و الواجب نضرب المثال التالي: حق الملكية من أقدس وأقدم الحقوق المدنية، ويتمتع بحماية كفلها الدستور والقانون المدني طبقا للمادة 674، ونتيجة لذلك يتمتع المالك بحقه في التصرف و الاستغلال و الانتفاع. وينجم عن ذلك تقييد الآخرين بفرض واجب عدم الاعتداء عليه في ممارسة هذه الحقوق. وإن ثبت الاعتداء أي الخروج عن الواجب، بأن وضع الغير يده

[1] اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 206.

على عقار المالك كليا أو جزئيا دون تمام عملية الانتفاع جاز لصاحب الحق أي المالك اللجوء للقضاء لصد هذا الاعتداء وللمطالبة بالتعويض. ومن المؤكد أنه سيتمتع بحماية القضاء و القانون إن ثبتت صفته وثبت الاعتداء. فكل حق كما يقال يقابله واجب، إذ ما الفائدة بالاعتراف بالحق، إذ لم يكون هناك قيد والتزام يفرض على الطرف الآخر بغرض تمكين صاحب الحق من التمتع بحقه.

المطلب الثالث: الحق والسلطة

كل حق لا بد أن ينطوي على سلطة، ولكن قد توجد سلطة دون حق، كسلطة الوصي أو النائب. كما أن الحق يقابله واجب على شخص آخر، أما السلطة فلا يقابلها واجب، بل قد يوجد واجب على عاتق صاحب السلطة، فتكون السلطة حينها وسيلة لتنفيذ هذا الواجب، كسلطة الأب على ولده، فهي تخلق واجب الرعاية والانفاق على الأب تجاه ولده. إضافة إلى أن السلطة تستوجب الإرادة لمباشرتها، بينما يمكن اكتساب الحق دون وجود الإرادة عند صاحبها مثل عديم الأهلية، حيث يباشر السلطات التي تنشأ عن هذا الحق وليه أو وصيه[2].

المطلب الرابع: الحق والرخصة

إذا كان الحق يقوم على فكرة التسلط و الاستئثار، فإن الرخصة عبارة عن خيار متروك للشخص وبين يديه، فله أن يتبع طريقا معينا أو أن يختار آخر، بحسب قناعته وحسب ما يحقق له المصلحة. فلو ضربنا مثلا لذلك بالنسبة للشريك على الشيوع فهو مخير إما بالبقاء في حالة الشيوع فتكون حصص المالكين على الشيوع غير مفرزة. وبين حقه بالمطالبة بالقسمة وفرز الحصص. فهنا نحن بصدد رخصة لأننا أمام خيار اعترف به القانون للطرف أو الأطراف المعنية. ونفس الخيار منحه القانون في مجال الهبة بالنسبة للموهوب له. فقد يبادر إلى قبولها أو رفضها، لذلك جاءت المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري معلنة أن عقد الهبة يتم بالإيجاب و القبول. وإن وردت على عقار وجب إتباع إجراءات التوثيق و الشهر وإلا كانت باطلة.

إذن الرخصة هي رغبة من صاحب الحق في الحصول على الحق، فبذلك الرخصة تحتل منزلة وسطى بين الحرية والحق، وتختلف الرخصة عن الحق فيما يلي:

-الرخصة هي إجراء أو مرحلة للوصول إلى الحق.

[2] سمير شيهاني، دروس في نظرية الحق لطلبة السنة الأولى، جامعة البويرة، 2014، 2015، ص 15.

-الرخصة في مرتبة أدنى من الحق بمعنى أنها لا تخول للشخص مكنة الاستئثار والتسلط[3].

[3] علال آمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، لطلبة السنة الأولى، جامعة تلمسان، 2019، 2020، ص 24.